

Distr.: Limited
5 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا*، إندونيسيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تركيا*، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، غانا*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، ملديف*، منغوليا*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٤١/... الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٣٢/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ يشير إلى قرارات المجلس ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11363(A)



* 1 9 1 1 3 6 3 *

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، ودعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين^(١)،

وإذ يسلم بقيمة ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، التي تتيح مشاركة وتعبئة جميع أصحاب المصلحة دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي تواجه التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبضرورة مواصلة رصد هذه التحديات والمساعدة في التغلب عليها، ولا سيما عن طريق تقديم التعاون التقني أو بناء القدرات بناءً على طلب الدول،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي أنشئت به في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تستمر في التعاون الكامل مع المقرر الخاص وتساعدته على الاضطلاع بولايته، وأن تستجيب فوراً لما يوجّهه من نداءات عاجلة وغيرها من بلاغات، وأن تنظر بإيجابية في طلبات الزيارة التي يقدمها وتولي الاهتمام الواجب لتنفيذ التوصيات التي يقدمها المكلف بالولاية في تقاريره؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٥- يقرّر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.